قواعد التّرجيح المتعلّقة بالسنّة والآثار عند الإمام محمّد الأمين الشّنقيطي من خلال تفسيره "أضواء البيان"

أ/ هشام شوقي -جامعة سطيف
أ/محمد مقاتلي -جامعة الجزائر

ملخّص:

يعتبر كتاب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" للشيخ محمد الأمين الشنقيطي من أبرز كتب التفسير في العصر الحديث وذلك لما تميّز به من ميزات قلّ أن تجدها في غيره، كتحرير المباحث المتعلّقة بالمسائل الفقهية والأصوليّة واللّغوية والحديثيّة وغيرها،حيث كان الإمام الشنقيطي يتوسّع في حكاية الخلاف في هذه المسائل عندما يتعرّض لتفسير الآية ثمّ يذكر القول الذي يراه راجحا ويسرد الأدلة على ذلك، فظهرت ميزة التّرجيح في هذا التّفسير ظهورا بارزا، وهذا ما شدّ انتباهي أثناء مطالعتي لهذا التفسير، فأردت من خلال هذا المقال أن أجمع بعض القواعد التي كان الإمام الشنقيطي يعتمد عليها في التّرجيح بين أقوال المفسّرين، وقد اقتصرت على قواعد التّرجيح المتعلّقة بالسنّة والآثار دون غيرها لأهمّية هذا النّوع من القواعد ولأن المقام لا يسع لاستيعاب جميع قواعد التّرجيح عند الشّنقيطي.وقد جعلت هذه القواعد مقسّمة إلى:

أولا: قواعد التّرجيح المتعلّقة بالسنّة .

ثانيا: قواعد التّرجيح المتعلّقة بالآثار .

Abstract:

Le livre «La déclaration des lumières de clarifier le Saint Coran», le cheikh Mohammed Secrétaire Shanqeeti des livres les plus importants de l'interprétation dans l'ère moderne et que l'excellence de ses fonctions à dire que vous trouverez dans d'autres, la libération détective sur les questions de doctrine fondamentalisme, linguistique et Hadith et d'autres, où il était imam Shanqeeti développe l'histoire désaccord sur ces questions quand il est exposé à interpréter le verset, puis peu à dire qu'il juge راجحا et énumère les éléments de preuve, il est apparu caractéristique pondération dans cette explication visible de premier plan, et c'est ce qui tire mon attention pendant que je lis cette interprétation, je voulais à travers cet article de rassembler quelques-unes des règles que l'Imam Shanqeeti invoquée dans la fusillade entre les paroles des commentateurs, a été confiné aux règles de l'Année et pondération sans autres effets de l'importance de ce type de règles, principalement parce que ne peut pas se permettre d'absorber toutes les pénalités de règles lorsque Shanqeeti a fait ces règles sont divisées en.:

Premièrement: les règles relatives aux sanctions liées à l'Année.

Deuxièmement: les règles de pondération relatifs aux effets.

مقدمة:

فإنّ المطالع لكتب التفسير سواء المتقدم منها أو المتأخر يشدّ انتباهه كثرة الأقوال التي يسردها المفسرون في بيان معنى الآية، مما يجعل القارئ حائرا في معرفة المعنى الصحيح المراد منها، لذلك كان لابد من وجود ضوابط وقواعد يعرف من خلالها التفسير الراجح من التفسير المرجوح، ومن هنا تأتي أهمية معرفة قواعد الترجيح بين أقوال المفسرين إذ هي الممحّصة للقول الراجح من غيره . ثم إن المتتبع لكتب التفسير يجد هذه القواعد مبثوثة هنا وهناك غير مجموعة في موضع واحد، لذلك كان من الأهمية بمكان أن تجمع هذه القواعد مع بعضها البعض ليسهل التعرّف عليها واستعمالها في الترجيح، كما يجد أن هذه القواعد منها ما يتعلق بالنص القرآني ومنها ما يتعلق بالسنة النبوية والآثار ومنها ما يتعلق بلغة العرب .

وقد بذلت جهدي في هذه الأسطر لأجمع بعض قواعد الترجيح من كتاب من أهم كتب التفسير الحديثة وهو "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" واقتصرت في ذلك على قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار لأن السنة النبوية تعتبر الأصل الثاني من أصول تفسير القرآن الكريم، لهذا نجد في كتب التفسير الكثير من الأحاديث والآثار التي استدل بها المفسّرون في ترجيحهم لمعنى على غيره، لهذا وجب معرفة هذا النوع من القواعد لاستعمالها في الترجيح بين أقوال المفسرين . فما هي قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار التي اعتمد عليها الإمام الشنقيطي في تفسيره ؟ .

بعد التتبّع والاستقراء الذي قمت للبحث عن هذا النوع من القواعد في تفسير الشنقيطي ، توصلت إلى أنها تتعدد إلى سبع قواعد، منها ما يتعلق بالأحاديث النبوية ومنها ما يتعلق بالآثار المروية، لذلك فإنه يمكن تقسيم هذه القواعد إلى مايلي:

أولا: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة:

والمقصود بهذا المطلب هو بيان قواعد الترجيح التي لها تعلق بالأحاديث النبوية التي وردت في تفسير آي القرآن الكريم أو وافق معناها معنى إحدى الآيات القرآنية، وهي ثلاث قواعد بيانها كما يلي:

القاعدة الأولى: تفسير النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للآية مقدم على كل تفسير:

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا صح عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه فسّر آية للصحابة وبيّن لهم معناها، ثم وجدنا المفسّرين اختلفوا في

المعنى المراد من هذه الآية، فإن التّفسير الرّاجح هو تفسير النبي، إذ هو أعلم الناس بمعاني كتاب الله فلا يقدم قول على قوله[1] .

وقد اهتم الإمام الشنقيطي بهذه القاعدة اهتماما كبيرا فقرّر ذلك نظريا في مقدمة تفسيره ثم طبقه عمليا، فقال ــ رحمه الله ــ:" واعلم أنّ ممّا التزمنا في هذا الكتاب المبارك أنّه إن كان للآية الكريمة مبيّن من القرآن غير واف بالمقصود من تمام البيان، فإنّنا نتمّم البيان من السنّة "[2] ومن المواضع التي رجح بها الشنقيطي في تفسيره اعتمادا على هذه القاعدة ما يلي:

المثال الأول:قوله تعالى{وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾}الحجر: ٨٧ .

اختلف المفسرون في المقصود بالسبع المثاني في هذه الآية، فقال ابن مسعود، وابن عمر، وغير واحد: هي السبع الطُّوَل. وقال ابن عباس وغيره: هي سورة الفاتحة[3] .

وقد رجح الإمام الشنقيطي أنها سورة الفاتحة لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو الذي بيّن هذا المعنى ولا قول مع قوله، يقول الشنقيطي ــ رحمه الله ــ:" ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أتى نبيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ سبعا من المثاني والقرآن العظيم، ولم يبين هنا المراد بذلك. وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية الكريمة إن كان لها بيان في كتاب الله غير واف بالمقصود، أننا نتمم ذلك البيان من السنة، فنبين الكتاب بالسنة من حيث إنها بيان للقرآن المبين باسم الفاعل، فإذا علمت ذلك فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في الحديث الصحيح: أن المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم في هذه الآية الكريمة، هو: فاتحة الكتاب. ففاتحة الكتاب مبينة للمراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم، وإنما بينت ذلك بإيضاح النبي صلى الله عليه وسلم لذلك في الحديث الصحيح. قال البخاري في صحيحه في تفسير هذه الآية الكريمة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم"[4]. فهذا نص صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم: فاتحة الكتاب"[5] .

المثال الثاني: قوله تعالى{ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ } يوسف:٢٦

اختلف المفسرون في الشّاهد الذي شهد هذه الشهادة، فقال ابن عباس: هو صبيّ في المهد، وقال مجاهد: ليس من الجنّ ولا من الإنس، هو

خلق من خلق الله تعالى، وقال الحسن: رجل له فهم وعلم، وقال زيد بن أسلم: كان ابن عم لها حكيما. وقيل: هو رجل من خاصة الملك له رأي، وقيل: هو زوجها[6] .

وقد رجح الإمام الشنقيطي قول ابن عباس أن الشاهد صبي في المهد واستدلّ لترجيحه هذا بأنّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فسّر الآية بهذا التفسير فكان راجحا على غيره، يقول ــ رحمه الله ــ :" واختلف العلماء في الشاهد في قوله: {وشهد شاهد من أهلها} ... **وأظهر الأقوال: أنه صبي، لما رواه أحمد، وابن جرير، والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس رضي الله عنهما**، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: "تكلم أربعة وهم صغار: ابن ماشطة فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وعيسى ابن مريم"[7] اهـــ"[8] .

القاعدة الثانية: إذا ثبت في السنة حديث يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عما سواه .

ومعنى هذه القاعدة: أن المفسرين إذا اختلفوا في معنى آية من آيات القرآن الكريم على أقوال متعدّدة، وثبت في سيرة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ القوليّة أو الفعليّة أو التّقريرية ما يؤيّد أحد الأقوال المذكورة في الآية، فإنّ القول الراجح هو ما وافق السنة لأن السنة شرح للقرآن، وموافقة أحد الأقوال لها دليل على صحّة حمل معنى الآية عليه[9] .

وقد رجح الإمام الشّنقيطي بهذه القاعدة في عدّة مواضع من تفسيره، ومن ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى{ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴿٩٦﴾ } المائدة: ٩٦ .

ذكر الإمام ابن العربي اختلاف المفسرين في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال فقال:" الْأَوَّلُ: مَا جَزَرَ عَنْهُ، وَالثَّانِي: مَا طَفَا عَلَيْهِ؛ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَتَادَةُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ مَعْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: صَيْدُ الْبَحْرِ مَا صِيدَ، وَطَعَامُهُ مَيْتَتُهُ"، الثَّالِثُ: مَمْلُوحُهُ" [10] .

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الثاني لورود حديث نبويّ يؤيد معناه هذا التّأويل فقال ــ رحمه الله :" قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه}، ولا طعام له غير صيده إلا ميتته،كما قاله جمهور العلماء،وهو الحقّ، ويؤيّده قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في البحر "هو الطهور ماؤه الحل

ميتته"[11]، وقد قدّمنا ثبوت هذا الحديث وفيه التّصريح من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأنّ ميتة البحر حلال، وهو فصل في محل النّزاع"[12] .

المثال الثاني: قوله تعالى{ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴿٦﴾ } مريم: ٦ .

اختلف المفسرون في ماهية هذا الميراث الذي طلب زكريا ــ عليه السلام ــ من ربه أن يرزقه غلاما ليورثه إيّاه، فقيل: هو وراثة المال، وقيل: هو وراثة العلم والنبوة [13].

وقد رجح الإمام الشنقيطي أنها وراثة العلم والنبوة واستدل على ذلك بأحاديث وردت عن النبي ــ عليه السلام ــ يبين فيها أن الأنبياء لا يورثون فيما تركوا من مال، فقال ــ رحمه الله تعالى ــ :"... وبهذا التفسير تعلم أن معنى قوله: {يرثني} أنه إرث وعلم ونبوة، ودعوة إلى الله والقيام بدينه، لا إرث مال. ويدل لذلك أمران:...

والأمر الثاني: ما جاء من الأدلة على أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورث عنهم المال، وإنما يورث عنهم العلم والدين. فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نورث، ما تركنا صدقه" ... فهذه الأحاديث وأمثالها ظاهرة في أن الأنبياء لا يورث عنهم المال بل العلم والدين"[14].

القاعدة الثالثة: تفسير الآية بقول مستند إلى حديث ضعيف أولى من تفسيرها بالرأي المجرد فيما لا مجال للرأي فيه.

معنى هذه القاعدة: أن الآية إذا اختلف فيها المفسرون على عدة أقوال، وكان أحد هذه الأقوال مستندا إلى حديث ضعيف ولم يوجد دليل أقوى منه يوجب حمل الآية عليه، فإن حمل الآية على القول المستند إلى ذلك الحديث أولى من حملها على الرّأي المجرّد فيما لا يمكن معرفته بالرّأي المجرّد،كما قال الإمام أحمد :"الحديث الضعيف أحبّ إليّ من الرّأي"[15].

وقد رجح الإمام الشنقيطي اعتمادا على هذه القاعدة في موضع واحد من تفسيره وذلك في: تفسير قوله تعالى{ **نَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا** ﱠ }مريم .

حيث إن المفسرين اختلفوا في معنى "السّريّ" الذي جعله الله تعالى تحت مريم على قولين فقيل: هو جدول أي نهر صغير، وقيل هو: عيسى عليه السلام[16] .

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الأول، مع أن الحديث الذي روي في ذلك حديث ضعيف عنده لأنّه يرى بأن تفسير الآية به أولى من تفسيرها بمجرّد الرّأي فقال ــ رحمه الله ــ:" واختلف العلماء في المراد بالسري هنا ... أظهر القولين عندي أن السري في الآية النهر الصغير، والدليل على ذلك أمران:...

الأمر الثاني: حديث جاء بذلك عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: وقد جاء بذلك حديث مرفوع، قال الطبراني: حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا يحيى بن عبد الله البابلي، حدثنا أيوب بن نهيك، سمعت عكرمة مولى ابن عباس، سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: "إن السري الذي قال الله لمريم: {قد جعل ربك تحتك سريا} ، نهر أخرجه الله لها لتشرب منه"[17]، وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه...فهذا الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت طرقه لا يخلو شيء منها من ضعف، أقرب إلى الصواب من دعوى أن السري عيسى بغير دليل يجب الرجوع إليه"[18].

ثانيا: قواعد الترجيح المتعلقة بالآثار :

والمقصود بهذا المطلب هو بيان القواعد هي لها تعلّق بأقوال الصحابة وسبب وتاريخ نزول الآية مما له تعلّق بمعاني آيات القرآن الكريم ويساعد في معرفة القول الراجح في الآية، وهي أربع قواعد، وبيانها كما يلي:

القاعدة الأولى: تفسير الصحابة للآية مقدم على غيرهم من التفاسير:

الصحابي:هو من لقي النبي **ــ صلى الله عليه وسلم ــ** مؤمنا ومات على الإسلام ولو تخللت ردة[19].

ومعنى هذه القاعدة: أن المفسرين إذا اختلفوا في تفسير آية على عدة أقوال، وثبت بأنّ الصّحابة الكرام أو بعضهم فسّر الآية بأحد هذه الأقوال المذكورة، فإنّ التّفسير الرّاجح للآية هو ما فسرها به الصحابة الكرام، لأنهم أعلم الناس بمعاني كتاب الله تعالى، إلا إذا ثبت دليل أقوى يرجّح قولا غير قول الصحابي فالعبرة بالدليل حينئذ[20] .

وقد حفظ الإمام الشنقيطي للصّحابة ــ عليهم الرضوان ــ فضلهم وقدرهم فكان كثيرا ما يرجّح أحد التفاسير معلّلا ذلك أنه تفسير الصحابة، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى :{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ ﴿٩٦﴾ } النساء: ١٧٦ .

اخْتَلَفَ المفسرون فِي الْمُرَادِ بِالْكَلَالَةِ على ثلاثة أقوال اختصرها ابن العربي في تفسيره فقال:" الْأَوَّلُ : أَنَّ قَوْمًا اخْتَارُوا أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ . الثَّانِي : مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَوْ إخْوَةٌ . الثَّالِثُ : قَوْلٌ طَرِيفٌ لَمْ يُذْكَرْ فِي التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْكَلَالَةَ الْمَالُ"[21] .

وقد رجح الإمام الشنقيطي ــ رحمه الله ــ القول الأول معلّلا ذلك بأنه قول أكثر الصحابة فقال :" والتّحقيق أن المراد بالكلالة عدم الأصول والفروع، ... وهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأكثر الصحابة وهو الحق إن شاء الله تعالى"[22] .

المثال الثاني: قوله تعالى{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} التوبة: ٣٤ .

اختلف المتأولون في المراد بالكنز الذي يستحق صاحبه هذا الوعيد على ثلاثة أقوال :

فذهب الجمهور: أنه مالم تؤد زكاته فهو كنز، وروي عن علي بن أبي طالب أنه ما زاد على أربعة آلاف أنه قال أربعة آلاف نفقة وما فوقها كنز ، وقيل: ما فضل عن الحاجة وكان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بالزكاة"[23].

وقد رجح الإمام الشنقيطي بأن الكنز في الآية هو عدم تأدية الزكاة، واستند في ذلك إلى تفسير بعض الصحابة للآية بهذا المعنى فقال ــ رحمه الله ــ:" أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى: {يكنزون} ، في هذه الآية الكريمة، أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله، أنهم لا يؤدون زكاتهما.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وأما الكنز؟ فقال مالك: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هو المال الذي لا تؤدى زكاته.

وروى الثوري، وغيره، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز، وقد روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، موقوفا ومرفوعا.

وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونا في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه، وإن كان على وجه الأرض اهـ. وممن روى عنه هذا القول عكرمة، والسدي، ولا شك أن هذا القول أصوب الأقوال "[24].

القاعدة الثانية: قول جمهور المفسرين في الآية مقدم على غيره من الأقوال إلا بدليل:

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا انفرد مفسّر في تفسير آية من كتاب الله تعالى بقول خالف فيه عامة المفسرين،ولم يكن لقوله هذا دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ، وقول الجماعة أولى بالصواب وهم إلى الحق أقرب ومن الخطإ أبعد[25] .

وقد طبق الإمام الشنقيطي هذه القاعدة في مواضع كثيرة من تفسيره فكان يرجح تفسيرا ثم يعلل ذلك بكونه قول جمهور المفسرين، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ﴿٨٠﴾ }طه: ٨٠ .

اختلف المفسرون في المقصود بالسلوى في هذه الآية؛ فذهب الجمهور إلى أنه نوع من أنواع الطيور واختلفوا في ماهية هذا الطير، وذهب بعض المفسرين إلى أن المقصود بالسلوى في الآية هو: العسل[26] .

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الأول واحتج لذلك بأنه قول أكثر المفسرين، فقال ــ رحمه الله ــ :" والأظهر عندي في السلوى: أنه طائر، سواء قلنا إنه السمانى، أو طائر يشبهه، لإطباق جمهور العلماء من السلف والخلف على ذلك"[27] .

المثال الثاني: قوله تعالى:{ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا }الفتح: ١ .

اختلف أهل التأويل في الفتح المبين الذي بشّر الله تعالى به محمدا ــ صلى الله عليه وسلم ــ على قولين: فقال بعضهم: هو فتح مكة، وقال الجمهور: هو صلح الحديبية[28] .

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجح القول الثاني لكونه قول الجمهور فقال ـــ رحمه الله ــ:" التحقيق الذي عليه الجمهور أن المراد بهذا الفتح صلح الحديبية، لأنه فتح عظيم. وإيضاح ذلك أن ...وإنما قلنا ذلك لأن أكثر أهل العلم على ما قلنا"[29].

القاعدة الثالثة: سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير:

ومعنى هذه القاعدة: أن المفسّرين إذا اختلفوا في معنى آية من آيات القرآن على عدّة أوجه، فإنّه يُنظر هل يوجد في الآية سبب نزول صحيح أم لا؟، فإن وجد سبب نزول لها، وكان هذا السبب موافقا لأحد الأوجه المذكورة في الآية، فالقول الراجح هو القول الموافق لسبب النّزول، والقول المرجوح هو القول المخالف لسبب النّزول[30] .

وقد اعتمد الإمام الشنقيطي على الترجيح بهذه القاعدة في مواضع كثيرة من تفسيره، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى{**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٢٤﴾**}النساء: ٢٤.

اختلف العلماء في المراد بلفظة "المحصنات" في هذه الآية فقيل المحصنات: هن المتزوجات وقيل معنى الآية: والعفائف من النساء عليكم حرام إلاّ ما ملكت إيمانكم منهن بنكاح أو ملك يمين وثمن ، وقيل المحصنات: هن الحرائر[31].

وأما الإمام الشنقيطي فقد رجّح أنهن المتزوجات واستدل لترجيحه بسبب نزول الآية، فقال "...وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات: المتزوّجات، وعليه فمعنى الآية" المحصنات" وحرّمت عليكم المتزوّجات؛ لأنّ ذات الزّوج لا تحلّ لغيره إلا ما ملكت أيمانكم بالسّبي من الكفّار، فإن السبي يرفع حكم الزّوجية الأولى في الكفر وهذا القول هو الصّحيح ... **ويؤيده سبب النزول**؛ لأن سبب نزولها كما أخرجه مسلم في "صحيحه" والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبيا من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [24/4]، فاستحللنا فروجهن".[32]

المثال الثاني: قوله: { **وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﮗ } النور: ٢٢ .

اختلف المفسرون في الشيء الذي نهي الله عنه في هذه الآية على قولين: قال الإمام النحاس: " فيه قولان : أحدهما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لا يقسموا ألا ينفعوا أحدا ،والآخر أن المعنى لا يقصروا"[33] .

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الأول وعلّل ذلك بأنه القول الموافق لسبب نزول الآية فقال ــ رحمه الله ــ: "... أي لا يحلف أصحاب الفضل والسعة: أي الغنى كأبي بكر رضي الله عنه، أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله كمسطح بن أثاثة ... وقال بعض أهل العلم قوله: {لا يأتل}: أي لا يقصر أصحاب الفضل، والسعة كأبي بكر في إيتاء أولى القربى كمسطح ... والأول هو الأصح لأن حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحا بنافعة،ونزول الآية الكريمة في ذلك الحلف معروف [34] .

القاعدة الرابعة: إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير :

ومعنى هذه القاعدة: أن المفسّرين إذا اختلفوا في معنى آية من آي القرآن الكريم على عدة أقوال، وكان تاريخ نزول الآية أو كونها مكية أو مدنية معلوما، فإن القول الذي يوافق معناه تاريخ نزول الآية هو القول الراجح، والقول الذي يخالف معناه تاريخ نزولها هو القول المرجوح[35].

وقد استند الإمام الشنقيطي إلى هذه القاعدة في كثير من ترجيحاته ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} النور:٢٢ .

اختلف المفسرون في الموضع الذي فصل فيه الله تعالى ما حرم على المؤمنين من المطعومات، فذهب أكثر المُفَسِّرين إلى أنه قوله تعالى :{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميتة والدم ولَحْمُ الخنزير} في أوّل المائدة، وذهب بعض المفسرين إلى أن المفصّل هو قوله تعالى: "قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً" في سورة الأنعام نفسها [36] .

وقد رجح الإمام الشنقيطي القول الثاني وضعف القول الأول مع أنه قول جمهور المفسرين وذلك لمخالفته لقاعدة: إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير فقال :" قوله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم} الآية، التحقيق أنه فصله لهم بقوله: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة} الآية ، ومعنى الآية: أي شيء يمنعكم أن

تأكلوا ما ذكيتم، وذكرتم عليه اسم الله، والحال أن الله فصل لكم المحرم أكله عليكم في قوله: {قل لا أجد في ما أوحي إلي} الآية ، وليس هذا منه.

وما يزعمه كثير من المفسرين من أنه فصله لهم بقوله: {حرمت عليكم الميتة} الآية، فهو غلط. لأن قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} من سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل من القرآن بالمدينة، وقوله: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم}، من سورة الأنعام، وهي مكية. فالحق هو ما ذكرنا، والعلم عند الله تعالى"[37] .

المثال الثاني: قوله تعالى:{ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ } هود: ١١٤ .

اختلف العلماء في تعيين الصلوات التي أمر الله تعالى بإقامتها في هذه الآية على أقوال اختصرها الإمام الماوردي فقال :" أما الطرف الأول فصلاة الصبح باتفاق وأما الطرف الثاني ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها : أنه عنى صلاة الظهر والعصر ، قاله مجاهد. الثاني : صلاة العصر وحدها ، قاله الحسن. الثالث : صلاة المغرب ، قاله ابن عباس [38]. وأضاف الإمام ابن كثير احتمالا آخر في الآية حيث قال:" وقد يحتمل أن تكون هذه الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء؛ فإنه إنما كان يجب من الصلاة صلاتان: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. وفي أثناء الليل قيام عليه وعلى الأمة، ثم نسخ في حق الأمة، وثبت وجوبه عليه، ثم نسخ عنه أيضًا، في قول، والله أعلم" [39] .

وقد ردّ الإمام الشنقيطي على هذا الاحتمال الذي ذكره ابن كثير واعتمد في ذلك على قاعدة: إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير .فقال ــ رحمه الله ــ:" وأقرب الأقوال في الآية أنه أشار بطرفي النهار إلى صلاة الصبح أوله وصلاة الظهر والعصر آخره أي: في النصف الأخير منه وأشار بزلف من الليل إلى صلاة المغرب والعشاء.

وقال ابن كثير: يحتمل أن الآية نزلت قبل فرض الصلوات الخمس، وكان الواجب قبلها صلاتان: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، وقيام الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، وعلى هذا فالمراد بطرفي النهار بالصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، والمراد بزلف من الليل قيام الليل. قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أن هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ ابن كثير – رحمه الله– بعيد؛ لأن الآية نزلت في أبي اليسر في المدينة بعد فرض

الصلوات بزمن فهي على التحقيق مشيرة لأوقات الصلاة، وهي آية مدنية في سورة مكية.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن الإمام الشنقيطي اعتمد على سبعة قواعد من قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار وهي:

القاعدة الأولى: تفسير النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للآية مقدم على كل تفسير .

القاعدة الثانية: إذا ثبت في السنة ما يؤيد أحد التفاسير، فهو مرجح له عما سواه .

القاعدة الثالثة: تفسير الآية بقول مستند إلى حديث ضعيف أولى من تفسيرها بالرأي المجرد فيما لا مجال للرأي فيه .

القاعدة الرابعة: تفسير الصحابة للآية مقدم على غيرهم من التفاسير .

القاعدة الخامسة: قول جمهور المفسرين في الآية مقدم على غيره من الأقوال إلا بدليل.

القاعدة السادسة: سبب النزول مرجح لما وافق معناه من أوجه التفسير.

القاعدة السابعة: إذا ثبت تاريخ نزول الآية فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير .

الهوامش

[1] _ مجموع الفتاوى (13/ 27) .
[2] _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
[3] _ المفردات في غريب القرآن (ص: 394)، وتفسير أبي السعود (5/ 88)، وتفسير ابن كثير (4/ 546 ــ 547) .
[4] _ رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى، كتاب: التفسير، باب: ماجاء في فاتحة الكتاب، رقم:4204 .
[5] _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (2 / 314 ــ 315) .
[6] _ تفسير ابن أبى حاتم (7/ 2128 ــ 2129)، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (2/ 433) ومفحمات الأقران في مبهمات القرآن (ص: 58) .
[6] _ رواه أحمد في مسند عبد الله بن عباس، ج5 ص30، رقم2821 .
[7] _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (2 / 217) .
[8] _ الإتقان في علوم القرآن (2/ 330) .
[9] _ أحكام القرآن لابن العربي (3/ 338)، وانظر: تفسير البحر المحيط (4/ 26) وتفسير القرطبي (6/ 31) .
[10] _ رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة، في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم 42 .
[11] _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1 / 50) .
[12] _ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ص: 971) وتفسير الخازن (4/ 239) وتفسير السمعاني (3/ 278) .
[13] _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (3 / 361) .
[14] _ منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (1/ 129) .
[15] _ تفسير السمعاني (3/ 286) وتفسير الصنعاني (3/ 6) وتفسير البيضاوي (ص: 11)
[16] _ رواه الطبراني في المعجم الكبير عن عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رقم: 13303 .
[17] _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (3/ 396) .
[18] _ اليواقيت والدرر (2/ 200) .
[19] _ التسهيل لعلوم التنزيل ومجموع الفتاوى (13/ 362) .
[20] _ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 449) .
[21] _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (1 / 228) .
[22] _ انظر: زاد المسير (3/ 429) وتفسير القرطبي (8/ 125) والدر المنثور (4/ 177) .
[23] _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (2 / 116) .
[24] – قواعد الترجيح: ج1 ص258 .

25 _ الدر المنثور – دار الفكر (1/ 171) وزاد المسير (1/ 84) وتفسير البغوي (1/ 98).
26 _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (4 / 75) .
27 _ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (4/ 334)وتفسير الثعالبي (4/ 171 ــ 172) والدر المنثور (7/ 510) .
28 _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (7 / 393) .
29 _ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: 457) .
30 _ الكشف والبيان (3/ 285) تفسير الماوردى – النكت والعيون (1/ 469ــ 470) الهداية الى بلوغ النهاية (2/ 1279) وتفسير الثعلبي (ص: 582) .
31 _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (1 / 234) .
32 _ معاني القرآن – النحاس (4/ 511)، وانظر: تفسير البحر المحيط (6/ 404) وروح المعاني (18/ 125) .
33 _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (5 / 486) .
34 _ تفسير الطبري (22/ 103) .
35 _ اللباب في علوم الكتاب (8/ 401) وتفسير القرطبي (7/ 73)وتفسير البحر المحيط (4/ 213) والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (2/ 57) وروح المعاني (8/ 14) .
36 _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (1 / 491) .
37 _ تفسير الماوردى – النكت والعيون (2/ 508)، وانظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (2/ 410) والوجيز للواحدي (ص: 536) وتفسير الصنعاني (2/ 314) .
38 _ تفسير ابن كثير (4/ 355) .
39 _ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (1 / 280) .